

Distr.: Limited
7 February 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الحادية والستون

15-6 شباط/فبراير 2023

البند 3 (ب) '2' من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:
استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة
بحالة الفئات الاجتماعية: برنامج العمل العالمي للشباب

أرمينيا*، والبرازيل، والبرتغال، والسنغال*، وقبرص*، وكابو فيردي*، وكازاخستان*، ولكسمبرغ:
مشروع قرار

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إنه تشير إلى قرار الجمعية العامة 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، اللذين اعتمدت الجمعية بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب بصيغته الواردة في مرفقي هذين القرارين، وإذ تقر بأن برنامج العمل يوفر للدول الأعضاء إطاراً مفيداً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية لتحسين حالة الشباب،

وإن تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

* وفقاً للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام 1998⁽¹⁾، وإذ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى الشباب لشبونة+21 المعقود يومي 22 و 23 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علماً بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب⁽²⁾،

وإذ تلاحظ إسهامات المؤتمرات والمنتديات الأخيرة ذات الصلة والمبادرات العالمية المتعلقة بالشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها الدورات الأربع للمنتدى العالمي للشباب التي عُقدت في شرم الشيخ، بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وتشرين الثاني/نوفمبر 2018، وكانون الأول/ديسمبر 2019، وكانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد أن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، يتطلب مشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى مجموعة المؤشرات المقترحة لبرنامج العمل العالمي للشباب، الواردة في تقرير الأمين العام⁽³⁾، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي، وبالتالي تطور حالة الشباب،

وإذ تحيط علماً بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تركيزه على الشباب، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تؤديه مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب في تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تحيط علماً بالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب، وكذلك الإعلان عن ميثاق فرص عمل الشباب المراعية للبيئة،

وإذ تلاحظ حاجة الشباب إلى اكتساب المهارات الرقمية اللازمة لسوق العمل على النحو الذي أبرزه، في جملة أمور، إعلان منتدى الشباب المقدم في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

(1) A/53/378، المرفق الأول.

(2) A/73/949، المرفق.

(3) E/CN.5/2013/8.

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018 بإطلاق استراتيجية "الشباب لعام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية "جيل طليق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام 2030 فرصة الانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعقد سنويا، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تسلّم بأن منتدى الشباب يشكل منبرا يتيح للشباب عرض رؤيتهم والمساهمة، في جملة أمور، في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بما يقدمه الشباب، بصفتهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها، من مساهمة إيجابية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي تحقيق الرفاه العام للمجتمع وتقدمه وتنوعه، باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في توزيع الفرص المتاحة للشباب على نحو يزداد العدل فيه باستمرار، وهو ما سيشكل خطوة للأمام على طريق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والإنصاف،

وإذ تسلّم بأنه مع أن الشباب يمثلون ما يقرب من ربع عدد السكان الموصولين بشبكة الإنترنت⁽⁴⁾، فإنهم يفتقرون في كثير من الأحيان إلى المهارات والمعارف الرقمية ذات الصلة بالعمل لضمان وصولهم إلى سوق العمل، وبأن بناء المهارات الرقمية للشباب أمر بالغ الأهمية لتعزيز إمكانية توظيفهم وإدماجهم الاجتماعي في المستقبل، من خلال تزويدهم، بمن فيهن الشابات والفتيات، بإمكانية الوصول إلى الموارد التعليمية على الإنترنت والأدوات الرقمية اللازمة،

وإذ تشدد على أن السياسات التي تعزز المهارات والفرص الرقمية والتقنية للشباب هي مجال هام من مجالات الاستثمار بالنسبة للحكومات، وأن إشراك الشباب على نحو شامل وفعال، بوسائل تشمل العمل التطوعي والمشاركة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، أمر بالغ الأهمية في تصميم أكثر الاستجابات فعالية، وفقا للاحتياجات المحددة لجميع الشباب، وإذ تعترف بأن الاستثمارات المتعددة القطاعات في الشباب يمكن أن تحقق عائدا ثلاثيا يكفل الصحة والرفاه والقدرة على الصمود مدى حياتهم،

وإذ تشدد أيضا على أنه لا تزال هناك معدلات مرتفعة لبطالة الشباب، وكذلك للعمالة الناقصة والعمالة الهشة والعمالة غير الرسمية، مما يجعل الكثير من الشباب عمالا فقراء أو في وظائف لا تتيح إلا قدرا محدودا من الحماية الاجتماعية ولا توفر معايير عمل مناسبة،

وإذ تؤكد أن التعليم، النظامي وغير النظامي على السواء، والتدريب يعززان الإنصاف والإدماج الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وللمساعدة على كفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030، وضرورة الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب،

وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر على الشباب، بمن فيهم الشباب والفتيات، وأنها سرعت اتساع الفجوات الرقمية وزيادة أوجه عدم المساواة القائمة في فرص التعلم والحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم الجيد، وإذ تقر بأن التعافي بعد الجائحة يمثل فرصة لتعزيز الانتقال العادل اجتماعياً إلى التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضاً بفوائد التكنولوجيات الرقمية في تيسير الانتقال من المدرسة إلى سوق العمل، وتعزيز تشغيل الشباب وريادتهم للأعمال،

وإذ تقر بالصلة الهامة بين الهجرة والتنمية وتسلم بأن الهجرة تجلب الفرص والتحديات على السواء للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وللمهاجرين وللمجتمع العالمي، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والشباب والأطفال، وعن حماية تلك الحقوق والحريات بصورة فعالة،

وإذ تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ تؤكد أن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالشباب تسهم في النهوض بفعالية الأعمال المتصلة بالشباب التي يُضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾؛

2 - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب⁽⁶⁾ تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات المعنية، بوضع سياسات وبرامج وخطط عمل كلية ومتكاملة لشؤون الشباب، لا سيما الفقراء أو المستضعفون أو المهمشون منهم، ومعالجة جميع جوانب تنمية الشباب، تمشياً مع برنامج العمل العالمي وجميع الأطر الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾؛

3 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، بوصفه إطاراً للسياسات يتضمن مبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين وضع الشباب على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، مع أخذ آراء الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية بعين الاعتبار، في إطار مشاركة الشباب الفعالة في المجتمع؛

4 - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تنهض بالمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب والفتيات والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشبان والفتيات؛

(5) E/CN.5/2023/5.

(6) قرار الجمعية العامة 81/50، المرفق، وقرارها 126/62، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 5 - **تهييب كذلك** بالدول الأعضاء أن تنتظر، على أساس طوعي، في مجموعة المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام⁽⁸⁾ بهدف الاختيار منها وتكييفها في إطار رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفتيات والمنتمين إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة، بما في ذلك شباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية في كل بلد؛
- 6 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تداوم، على أساس طوعي، على جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة ومناسبة ومصنفة على أسس منها السن والجنس، لاستخدامها في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي للشباب وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، في جمع البيانات وتحليلها ونشرها في معرض تقييم التقدم المحرز وتقييم السياسات المتعلقة بالشباب؛
- 7 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة تناول قضايا الشباب بصورة وافية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومتابعتها واستعراضها، وتشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وإشراكهم بنشاط في تنفيذها؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة الأخذ بنهج متسق يعزز كل من عناصره الآخر في سياق تنفيذ جميع الأطر المتفق عليها ذات الصلة المتعلقة بالشباب، بما في ذلك برنامج العمل العالمي للشباب، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽⁹⁾، تمثيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 9 - **تحث** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال تمتع الشباب كافة على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛
- 10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتعزيز المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية من خلال توفير الدعم المالي والتتقيفي والتقني والترويجي لأنشطتها؛
- 11 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في عمليات صنع القرار ذات الصلة على كافة المستويات، بما يشمل المشاركة في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والأنشطة، بما في ذلك ما يتصل منها ببرنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 12 - **تؤكد من جديد** أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالشباب، وبناء القدرات، وتعزيز الحوار، والتفاهم المتبادل، والمشاركة الفعالة من جانب الشباب هي عناصر حاسمة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على

(8) E/CN.5/2019/5.

(9) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

توفير سبل التمتع بخدمات الرعاية الصحية والحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المملوكة وطنياً، باعتبار ذلك من الأدوات الهامة لتمكين الشباب؛

13 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تقوم في هذا السياق بمعالجة الجوانب الاجتماعية لتنمية الشباب باعتماد و/أو تعزيز السياسات المناسبة، بما في ذلك سياسات المالية العامة والعمالة والعمل، وأن تضع نظماً للحماية الاجتماعية تكون ملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك وضع حدود دنيا؛

14 - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تدعم إدماج الشباب في سوق العمل كجزء من الجهود الرامية إلى بناء اقتصادات شاملة للجميع وقادرة على الصمود ومستدامة، مع الاستجابة في الوقت نفسه للاحتياجات الجديدة من الحماية الاجتماعية، عن طريق ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب على المهارات، بما في ذلك التدريب على التلمذة الصناعية، وتعزيز مؤسسات سوق العمل الفعالة، وضمان الحد الأدنى المناسب للأجور، القانوني أو المتفاوض عليه، وتشريعات حماية العمالة، وتعزيز التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات متضافرة لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية التي يتضرر منها الشباب، وتعزيز الشمول الرقمي والاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنع استخدامها لأغراض إجرامية، وسد الفجوة الجنسانية في الوصول الرقمي والكفاءات الرقمية، عن طريق مراعاة السياق الوطني والإقليمي والتصدي للتحديات المرتبطة بالوصول والقدرة على تحمل التكاليف والمهارات، فضلاً عن تقديم دعم أكثر شمولاً للبلدان المتخلفة عن ركب الاقتصاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل توليد القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام على السواء؛

16 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجاً كاملاً وملائماً في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

17 - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء أن توسع نطاق المنافع العامة الرقمية، وبناء مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية من خلال نهج يحترم حقوق الإنسان، أي عن طريق سد الفجوات الرقمية، واتخاذ تدابير لحماية صحة الشباب على المنصات الرقمية، بما في ذلك السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وتحسين صحتهم العقلية، وتقديم مساعدة محددة الأهداف إلى أولئك الذين يواجهون تحديات تتعلق بإمكانية الوصول، بما في ذلك الأسر ذات الدخل المنخفض والأشخاص ذوو الإعاقة؛

18 - **تشير** إلى أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل الأمور المتعلقة بتقييم المعلومات وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهييب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

19 - **تسلم** بوجود فجوات رقمية شاسعة وتفاوتات كبيرة من حيث امتلاك البيانات في جميع المناطق، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن بلدانا نامية كثيرة ليس متاحا لها أن تحصل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة معقولة، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة لتعزيز الحوكمة والاقتصاد الرقمي والبحث العلمي والتكنولوجيات الناشئة ومصادر البيانات الجديدة، وبناء نظم مرنة وشاملة ومتكاملة للبيانات والإحصاءات، تحت قيادة المكاتب الإحصائية الوطنية، تكون قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة والعاجلة على البيانات في أوقات الكوارث، وكذلك في التعافي من جائحة كوفيد-19، وضمان مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

20 - **تحيط علما مع التقدير** بزيادة التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشباب من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة وضع تدابير إضافية لدعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المبذولة للتصدي للتحديات التي تعرقل النهوض بالشباب ورفاههم، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية؛

21 - **ترحب** بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وتحيط علما بوظيفته المتمثلة، في جملة أمور، في دعم الجهود الجارية لحشد الدعم المالي والتقني والاستثمار لتعزيز الخدمات الشاملة للجميع والمنصفة والجيدة النوعية في مجالات التعليم والتدريب وتنمية المهارات وبناء القدرات، والارتقاء بمستوى هذه الخدمات، وسد الفجوات الرقمية، وذلك جنبا إلى جنب مع خلق فرص العمل للشباب وتهيئة بيئة مؤاتية لتسخير مواهبهم وقدراتهم للمساهمة في مجتمعاتهم؛

22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق بسبل منها النظر في تعيين ممثلين خاصين أو مبعوثين أو مستشارين، مع العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية؛

23 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين من الشباب إلى وفودها في جميع المناقشات ذات الصلة التي تجري في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدأ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى النظر في أمور من بينها وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على وجوب اختيار ممثلي الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

24 - **تهيب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي وجنساني أكبر في تمثيل الشباب، والتعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتشجيع على تقديم المساهمات للصندوق؛

25 - **تشجع** مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والستين، آخذاً في اعتباره الموضوع ذا الأولوية لتلك الدورة، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك الصلات مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتحديات التي تعترض ذلك التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، ومع اللجان الإقليمية، مع وضع العمل الذي قامت به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، بما في ذلك منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع الأمانة العامة على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.